

# الدُّوَلَّيُّونَ مِنْ أَصْبَرَنَ

جَرِيدَةٌ شَهِيْرٌ لِلْحُكُومَ الْمُصْرِيَّةِ

(العدد ٥٧) في يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ - ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

شادة ١ - فقررت ميزانية مصر وفات الجامعة المصرية لسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بقيمة ٤٨٤٢٩٤ ج.م (أربعة وأربعين وثمانين ألفاً ومائتين وأربعين وسبعين جنيهاً).

فقررت ميزانية إيراداتها بقيمة ٤٢٨٢٩٤ ج.م (أربعة وثمانين وعشرين ألفاً ومائتين وأربعين وسبعين جنيهاً).

لذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

فيؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ٥٦٠٠ ج.م (ستة وخمسون ألفاً من الجنيهات) من احتياطي الجامعة.

شادة ٢ - هن وجود اعتقاد لفرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعني المصانع والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتداد.

شادة ٣ - هلى وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس السنة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة كاتب الجلاء

وزير المالية لوزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسن ثبيت شحاته ثبيت كتب الفتاح فيحيى

١ - المصروفات

جنيه مصرى	٢٧٥١٤٥	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .
	١٦٧٦٤٩	» ٢ - مناصيف عمومية .
	٤١٥٠٠	» ٣ - أعمال جديدة .
	٤٨٤٢٩٤	الجملة .

## الخاص

قانون بربط ميزانية الجامعات المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

قانون بفتح أملاك بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

قانون عدم جواز التنازل عن بعض المستحقين في الأوقاف أو الجزر عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جيناً سرياً .

قانون بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٠٥ الماسى بتشكيل حاكم البنوك .

قانون بشأن تنظيم المدارس الابتدائية .

قانون خاص بمحاباة تعيينات ورموزات ورؤساء

جمعية الكتابة المصرية الأهلية .

## الملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - صلة الأموال المقررة - جزءات ادارية .

قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

قانون باعتماد المسابقات المنتمي لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية .

\* محضر الجلسات الرابعة والأربعين لمجلس التواب المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ مفرستة ١٣٥٣ (٢٨ مايو سنة ١٩٣٤) .

\* محضر الجلسات الخامسة والأربعين لمجلس التواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٦ مفرستة ١٣٥٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٤) .

\* للالاحظة - المرجع من يرغب من حضرات المشتركون أن تكون له به جماعة كاملة من معاشر حلبات الدقان أن يحافظ على المحتوى المذكور هنا .

فوائين . هراسم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

فنون فؤاد الأول ملك مصر

كتاب مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

**فادة ٣ -** فعل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

**فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة**

۱۰

بيان حضرة شايخ مُحللة

وزيرُ الْمَالَةِ وزيرُ الْعِلْمَ وَالْكُوُنُوكِيَّةِ رئيسُ الْجَلْسِ الْوَزَارِيِّ  
هَسْنَ الْحَمْرَى فَعْدَ الْخَلْبَى فَبِسَى فَعْدَ الْفَتَاحِ فَجَعِي

المصروفات

٢٧٧٦٨	حملة المعرفات .
٧٥٠	أعمال جديدة .
٧٥٢٦	مصاريف عمومية .
١٩٤٩٢	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .

النحو والتاء

## الاب الأول – الابادات الخاصة بالدار

إيجار أطيان :	٧٠٠
تشغيل التقويد .	١٨٩٥
ثمن ما يباع من المطبوعات .	٨٠٠
إيراد المطبعة .	٢٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٠٠
ثمن ورق دستة .	٥٠
إيرادات أخرى .	١١٠٠
	<hr/>
	١٣٨٤٥

نزيلاً قيمة المقتضى تسلمه إلى وزارة المالية:

جنيه	
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٠٠
ورق دمعة .	٥٠
	_____
	١٠٥٠
	_____
	١٢٧٩٥

٢ - الارادات

جنبه مصری

٤٣٩٠	بند ١ - أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	٢ - إيرادات الأموال الثابتة .

٦٠٠٠ «٣ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة.

١٠٥٠ «» — ايرادات متفرعة .  
«» — اعانت الحكومة :

١٥١٨٤٧ من ميزانية وزارة المعارف العمومية.

٢٠٩٨٠٧ من ميزانية وزارة الصحة العمومية.

64846

٥٦٠٠ الماخوذ من الاحتياطي .

— 6 —

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

## برط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

فخر فؤاد الأول ملك مصر

**فقرر مجلس الشيوخ ومجلس التزام القانون الآتي نصبه، وقد صدقنا عليه  
رأيه :**

**المادة ١ -** تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية لسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بـ ٢٧٧٦٨ ج.م (سبعة وعشرين ألفاً وسبعين وثمانية وستين جنيهاً) وتقررت ميزانية ايراداتها بـ ١٦٢٩٥ ج.م (ستة عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

فليؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٧٣١١٢م (أحد عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً) من احتياطي الحكومة.

**فادة ٣** — هن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المعرفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعني المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام الواقع المعول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .